

قرار رقم 12. بتاريخ 2024/02/06
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى
بجماعة سيدي عمر الحاضي

إن رئيس مجلس جماعة سيدي عمر الحاضي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه
وعلى المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.
وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-01-96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والمهيات التابعة لها؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى دوريات وزير الداخلية رقم 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019، وعدد 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي عمر الحاضي يوم الأحد 1. يوليوز 2024 على الساعة العاشرة صباحا. بالثانوية التاهيلية عبد العزيز مزبان بلفقيه. المتواجدة بمركز الجماعة الترابية لسيدى عمر الحاضي وبمؤسسات أخرى عند الضرورة مباراة للتوظيف في درجة ممرض من الدرجة الأولى حسب الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
ممرض من الدرجة الأولى	*دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة. *دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة. *أحدى الشهادات او الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 *السن: 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. *جنسية مغربية	متعدد التخصصات	1

وتخصص نسبة 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين حسب الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثانية: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة سيدي عمر الحاضي خلال اوقات العمل الإدارية العادية مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة سيدي عمر الحاضي قيادة سيدي عمر الحاضي دائرة تلال الغرب إقليم سيدي قاسم. ويعتبر يوم 2.8 سبتمبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

سيدي عمر الحاضي ، في: 22 ماي 2024

President
Bouchta BL ANSLI

جماعة سيدي عمر الحاضي
رقم سيدي عمر الحاضي